لزمة تسيير السوق الأسبوعية للسلع و البضائع لسنة : 2016

كراس الشروط

العنوان الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1 : في إطار تطوير مسالك توزيع منتجات الفلاحة و الصيد البحري , قرر المجلس البلدي بمجاز الباب تشجيع التصرف و استغلال السوق الأسبوعية للسلع و البضائع الخاص بمنتجات الفلاحة و الصيد البحري ببلدية مجاز الباب لسنة : 2016 و الراجع لملك البلدية الخاص و العـــــام و الماسح ل : 15669 م2 منها : 1800 م2 من الملك العام و 13869 م2 من الملك العقاري البلدي الخاص و الكائن بنهج : 15 جانفي 1952 بمجاز الباب , عن طريق اللزمة للأشخاص المعنويين و الطبيعيين شريطة الإستجابة لكراس الشروط هذا و الذي وضع لإشهار لزمة استخلاص الأداءات الموظفة على سوق السلع و البضائع الأسبوعية لسنة : 2016 مع مراعاة التشاريع الجاري بها العمل .

يمنح مجلس النيابة الخصوصية ببلدية مجاز الباب للمستلزم الترخيص للتصرف في السوق الأسبوعية للسلع و البضائع لسنة : 2016 و يطلق على :

- الجهة المالكة للسوق : الجهة المانحة للزمة و هي بلدية مجاز الباب.
- الجهة التي منحت لها اللزمة : المستلزم.

الفصل 2 : تتولى الجهة المالكة للسوق إسناد لزمة التصرف في السوق الأسبوعية للسلع و البضائع طبقا للإجراءات و التشريع الجاري به العمل بالإعتماد على كراس الشروط هذا و لمدة سنة واحدة تبدأ من : 2016/01/01 إلى : 2016/12/31 و اعتبارا من تاريخ المصادقة على العقد و على كراس الشروط من قبل السلطة المختصة ترابيا .

الفصل 3 : تحتوي الأسواق المبينة أعلاه على :

- أجنحة مخصصة لبيع منتجات الفلاحة و الصيد البحري و تحتوي على مواقع مخصصة للغرض .
- أجنحة لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتوجات .
- مواقع ذات صبغة خاصة و يخصصها المستلزم.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق و للمتدخلين في السوق و لمختلف الهياكل ذات العلاقة .
- مخازن تبريد و ملات خزن و حفظ مواد و معدات اللف و الشحن و الترصيف .
- تجهيزات و مرافق ذات صبغة خاصة و عامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية و مواقع لأيواء مخابر التحاليل و أماكن تجميع الفضلات ...
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مأوى سيارات تتماشى مساحتها و عدد الوافدين على السوق.
- مكان للتزويد و مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

الفصل 4 : يمكن للمستلزم التعهد بسوق أو عدة أسواق و يبقى للجهة المانحة للزمة حق التحفظ على الإحالة لاستغلال سوق أو عدة أسواق و يمكنها الإعلان أن اللزمة غير مثمرة دون أن يكون للمتعهد طلب أية تعويض .

العنوان الثاني
شروط التبتيت

الفصل 5 : تسند هذه اللزمة عن طريق بتة عمومية بالإشهار و المزاد العلني إثراختيار المرشحين حسب مقاييس الفصل التاسع أسفله من هذا الكراس و وفقا للتشريع الجاري به العمل و يمكن للمتعهد أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلا قانونيا يقوم مقامـــه و يتعامل باسمه مع المجلس البلدي.

الفصل 6 : يتعين على المشاركين عند التبتيت توفير الوثائق التالية :

1- مطبوعة خاصة تسحب من مقر مانح اللزمة و يجب تعميرها و إمضاؤها من قبل المتعهد
2 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية لمقدم العرض.
3 - شهادة تثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
4- إثبات تقديم ضمان احتياطي بمبلغ قده : 10 بالمائة من السعر الإفتتاحي للبتة لدى قابض بلدية مجاز الباب محتسب الجماعة العمومية المحلية .
5 - شهادة تثبت برائته من كل ديون تجاه الجماعات العمومية المحلية .
6 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
7 - شهادة في المعرف الجبائي .
8 - شهادة في عدم السوابق العدلية .

و يمكن طلب معلومات حول اللزمة من قبل الهيئة المتعهدة بها.

الفصل 7 : يبقى مقدم العروض ملزما بعرضه مدة 60 يوما من تاريخ البتة .

الفصل 8 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية خلال الثلاثة الأيام الأولى من كل شهر نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده ، وذلك بداية من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

الفصل 9 : تحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على المستلزم كما يخضع المستلزم للمعلوم على القيمة المضافة المقدر ب : 025 بالمائة عملا بمقتضيات الفصلين : 45 و 55 من قانون المالية لسنة : 2008 و المتعلقين بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات استغلال لزمات الأسواق العمومية و التي نصت على ما يلي :

- إن احتساب الأداء على القيمة المضافة يتم على أساس قاعدة تساوي : 25 بالمائة من مبلغ اللزمة بالنسبة إلى استغلال لزمات الأسواق العمومية .
- إن دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى استغلال لزمات الأسواق يتم في نفس الآجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة للجماعات العمومية المحلية مقابل الإستغلال .
- إن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق و من واجب التصريح على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة .

الفصل 10 : يقع اختيار المستلزمين و شركاؤهم حسب المقاييس التالية :

- القيمة المالية للزمة .
- تجارب المستلزم و شركاؤه في مجال التصرف في الأسواق .
- الوضعية المالية للمستلزم و خاصة الموارد البشرية و المالية التي ستودع على ذمة اللزمة و كذلك الخدمات المسداة ...

- براءة ذمة المستلزم من كل ديون تجاه الجماعات المحلية الأخرى بعنوان لزمات الأسواق .

العنوان الثالث
تعريف اللزمة

الفصل 11 : تتضمن اللزمة التصرف بإيجار المواقع المتواجدة بفضاء السوق موضوع اللزمة لغرض تجاري و إشهاري.

الفصل 12 : لتنفيذ اللزمة يتم إبرام عقد على ضوء كراس الشروط هذا و تدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ترابيا .

الفصل 13 : يتعين على المستلزم احترام أمثلة التهيئة العمرانية للمنطقة و الحصول على الموافقة المبدئية للمجلس البلدي بالنسبة لمساحة المحلات التجارية و نوعية التجارة التي سيمارس بها في صورة إقامة محلات للإستغلال التجاري بفضاء السوق من قبل المستلزم و يتعين أن يكون علو السقف مطابقا لقواعد التهيئة العمرانية الجاري بها العمل .

الفصل 14 : تسلم السوق موضوع اللزمة منذ تاريخ المصادقة على العقد من طرف السلطة المختصة ترابيا و يشخص الوضع الحالي بواسطة خبير يعين بالإشتراك بين المتعاقدين قبل بداية الإستغلال و تحمل المصاريف على المستلزم الذي يلتزم باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لضمان تهيئة السوق و ترفق نسخة من التشخيص بالعقد .

الفصل 15 : في صورة اكتشاف معالم أثرية بموقع السوق يلتزم المستلزم بإعلام الجهة المانحة للسوق بها حينيا و إذا تطلب المعلم الأثري غلق السوق فإنه يتم استرجاع المصاريف طبقا للقانون عدد : 35 المؤرخ في : 1986/05/09 .

العنوان الرابع
التصرف في السوق الأسبوعية للسلع و البضائع

الفصل 16 : يؤمن المستلزم التصرف في المناطق المحيطة بالسوق حسبما تم تعلايفها و تنظيمها من قبل المجلس البلدي على أن يوفر الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك و يحتفظ مانح اللزمة بحقه في تغيير نظام الوقوف و التوقف في شبكة الطرقات .

الفصل 17 : يتعين التصرف في الأسواق و المناطق المحيطة به ب :

- التصرف في أجنحة بيع منتوجات الفلاحة و الصيد البحري .
- شراء التجهيزات العصرية للتصرف و تركيزها .
- توفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية و كذلك التجهيزات الإعلامية...
- إصلاح و تجديد التجهيزات المخصصة للغرض .
- العناية بالبيئة و سلامة المحيط داخل السوق و محيط إشعاعه .

الفصل 18 : يتعين على المستلزم أن يضع على ذمة المستعملين بالسوق :

- الوسائل الضرورية لضمان حسن عمل السوق .
- وسائل الوقاية و الإسعاف ووسائل و تجهيزات التصرف في النفايات و مقاومة الأضرار .

الفصل 19 : تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مد المستلزم بقائمة في المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة بالسوق بحسب المساحة بالنسبة لكل موقع و يتعين على المستلزم إعلام الجهة المانحة للزمة و الجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة لكل المخالفات المرتكبة من قبل هؤلاء المستغلين لاتخاذ ما يتعين في شأنهم من إجراءات , كما يتعين على المستلزم إبلاغ المستغلين لمواقع بالسوق بكل المستجدات فيما يتصل بالتراتيب المتخذة لحسن سير السوق.

ب على المستلزم إبلاغ الجهات المكلفة بالمراقبة بكل عمليات عرض في غير الأماكن
خصصة للغرض أو التي لا تستجيب للتشريع الجاري به العمل.
فصل 20 : بالنسبة لأسواق الإنتاج و أسواق الجملة تطبق وجوبا الأوقات المنصوص عليها بكراس
شروط البمتعلق بتنظيم و سير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد : 1630 لسنة : 1998
مؤرخ في : 1998/08/10 , و لايمكن بأية حال تغيير تلك الأوقات دون الحصول على ترخيص
مسبق من الوالي المختص ترابيا أو الوزارة المكلفة بالتجارة غير أنه و بصفة استثنائية و بعد
ترخيص مسبق من الجهة المانحة للزمة خاصة في أيام الأعياد الدينية يمكن فتح السوق في غير
أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .
الفصل 21 : تحمل مصاريف التصرف في الأسواق و المناطق المحيطة بها على المستلـــــــــزم
(أجرة أعوان , المعدات , و المقتضيات المتعلقة بالسوق , مصاريف الإصلاح و الصيانـــــــــة
و التجديد , الأداءات و المعاليم و مصاريف التأمين ...) .
الفصل 22 : يتعين على المستلزم إستعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ذات قائم مؤشر عليه من
طرف البلدية و مسلمة من طرف محاسب بلدية مجاز الباب .
الفصل 23 : يتعين على المستلزم موافات مانح اللزمة كل ثلاثة أشهر بتقرير فني و مالي
للإستغلال و كذلك مداخيل الإستغلال لاتخاذ الآليات اللازمة لتحسين التصرف في السوق .

العنوان الخامس
شروط التمويل و التنفيذ

الفصل 24 : يضمن المستلزم تمويل جميع مصاريف اللزمة و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى
الإيجار المالي .
الفصل 25 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها المستلزم و لاترخص في
رهن السوق موضوع اللزمة .
الفصل 26 : يتعين في عملية الإستغلال و البناء و الصيانة احترام التشريع و التراتيب المتعلقة
بالمؤسسات المفتوحة للعموم و التراتيب العمرانية و الصحية و البيئة و السلامة المعمول بها.

العنوان السادس
شروط الإستغلال – أشغال الصيانة و التجديد

الفصل 27 : يتعهد المستلزم بصيانة كل البناءات و المعدات و التجهيزات المخصصة لحسن
استغلال السوق و سلامة المستعملين , و يتم إصلاحها من قبله و على حسابه و تتعلق الأشغال المعنية
خاصة ب :

- رسم المواقع .
- تبليط الأرضية بمادة مانعة للإنزلاق و غير قابلة للتعفن و غير منفذة للسوائل و مسهلة
للتنظيف و التطهير .
- صيانة صيانة معدات الإضاءة و السلامة بالسوق ...
- صيانة اللافتات و اجاهات السير داخل السوق .
- مسح و تنظيف المدارج و الأرضية .
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة و الحراسة و الإضاءة .
- توفير نقاط الماء بالعدد و الضغط الكافيين .

الفصل 28 : في صورة عدم قيام المستلزم بالأعمال اللازمة لصيانة السوق و مختلف تجهيزاته , يمكن
للجهة المانحة للزمة القيام بتلك الأشغال بصفة آلية على نفقة المستلزم لتأمين حسن سير السوق و إذا
لم يستجب المستلزم بعد التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل
15 يوما , يقع الإستخلاص بالطرق القانونية المعمول بها .
الفصل 29 : يتعهد المستلزم بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال .

صل 30 :

1-/ تنشئ الجهة المانحة للزمة مشروع النظام الداخلي الذي يحدد الأحكام الرئيسية بالنسبة لعمل السوق و يكون موجها لتحقيق الخدمة الأفضل للمستعملين و ذلك وفقا للنظام الداخلي النموذجي للأسواق و باتفاق مشترك مع الهياكل المعنية المتدخلة في السوق و تكون هذه الوثيقة * النظام الداخلي* ملحقة بالعقد .

-2-/ على المستلزم إنجاز ملصقة خصوصية للأسعار المعمول بها و بطريقة واضحة القـــــراءة و تعليقها بمدخل السوق و بقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الفلاحة و الصيد البحري .

الفصل 31 : يتعين مراقبة العملة و متداولي منتجات الفلاحة و الصيد البحري و يكون احترام التراتيب الصحية من حيث : سلامة الأجسام و نظافتها و ارتداء زي نظيف خاص بالعمل و اجتناب تلويث منتجات الفلاحة و الصيد البحري عند تداولها .

العنوان السابع
إنجاز الحسابات

الفصل 32 : يتعين على المستلزم موافاة مانح اللزمة في أجل اقصاه 3 ايام قبل نهاية السنة بتقرير مالي , و ذلك بغاية التحقق و مراقبة سير ظروف العقد .

الفصل 33 : يتعين على المستلزم موافاة المجلس البلدي بتقرير خاص بالإستغلال مع إعلامه بصفة فورية بكل الظروف أو الحوادث الطارئة أيا كان المصدر.

و يجدر أن يتضمن التقرير :

- التطور العام للتصرف في الأجهزة المستغلة .
- عملة الإستغلال .
- أشغال الصيانة و التجديد و التطوير .

الفصل 34 : يقع تقديم الموازنة الختامية و الحسابات المالية المنجزة طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر قبل نهاية السنة .

و يقع تقديم وثيقة تأيفية للتذكير بالظروف الإقتصادية و المالية بالنسبة لسنة الإستغلال توضح : كل المصاريف بطريقة مفصلة * مصاريف التشغيل و التسيير و الصيانة و التحضير * و تطورها مع مبلغ أعباء الإستثمارات .

الفصل 35 : يعد المستلزم حسابات الإستغلال للأنشطة و الخدمات المنجزة بالسوق و ذلك قبل مراجعة شروط تأجير المستلزم , و يستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال الذي وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المطبق بالمؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

- في باب الإعتمادات : موارد الخدمات الراجعة للمستلزم .
- في باب الدين : المصاريف الخاصة بالإستغلال و الأشغال .
- فارق حساب الإستغلال : يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال .

الفصل 36 : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بمحتوى التقرير المذكور آنفا و حسابات الإستغلال المشار إليها , و لهذا الغرض , يمكن لأعوان مانح اللزمة المؤهلين طلب كل الجزئيات الضرورية الخاصة بالمحاسبة و التحقق فيها , كما يمكن لهم القيام بالتحقيق للتثبت من استغلال السوق في إطار اللزمة و من جماية المصالح التعاقدية لمانح اللزمة.

العنوان الثامن
المسؤولية و التأمين

الفصل 37 :

1-/ البنايات و التجهيزات :

يتعين على المستلزم المحافظة طوال مدة العقد على البنايات و التجهيزات كما يتعهد بإبرام عقد تأمين خصوصي لضمان نتائج الأضرار و عقد تأمين المنشأة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

2-/ الإستغلال :

يتحمل المستلزم مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال , و لا يتحمل مانح اللزمة الأضرار المتأتية عن تصرف المستلزم , و يكون الطرف الوحيد المسؤول عن كل الحوادث و الأضرار أيا كان نوعها و يتعين عليه إبرام عقود التأمين التي تغطي مختلف الأنشطة المتعلقة بكل صنف من هذه البنايات و الإستغلال في إطار القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و المطبقة في مجال التأمين .

الفصل 38 : يجب أن تكون كل عقود التأمين على ذمة اللزمة و يتعين على المستلزم الإستظهار بعقود التأمين المكتتبة و تحرير عقود التأمين التي تغطي مسؤوليته المشار إليها أعلاه كما يمكن لمانح اللزمة مطالبة المستلزم بإثبات عملية الخلاص المنظم لمنح التأمين و هذه العملية لا تحمل أية مسؤولية لمانح اللزمة .

العنوان التاسع
الضمانات – الفسخ – النزاعات

الفصل 39 : يتعين على المستلزم إثر الإعلان على نتيجة البتة أن يضيف للضمان الوقتي المحدد من قبل المجلس البلدي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا يعادل ربع قيمة المبلغ النهائي للبتة و ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من المصادقة على العقد و كراس الشروط .

و الغاية من إيداع الضمان النهائي بصندوق قابض المالية هو تمكين مانح اللزمة من فرض احترام جميع الإلتزامات و التعهدات من طرف المستلزم و لا يتقاضى هذا الأخير فائضا عن المبلغ المودع و يتخلف المبتت له عن دفع الضمان في الآجال و بناءا على تقرير من القابض البلدي فللبلدية الحق في إعطاء اللزمة لشخص آخر غير المزايد الأخير إما بالمراكنة بعد موافقة سلطة الإشراف أو إعادة إشهار البيع ببتة جديدة و في هذه الحالة إذا كان ثمن التبتيت الجديد أقل من البتة الأولى فالمزايد الأخير بالبتة الأولى يكون مجبور عن دفع الفارق أما إذا كان ثمن البتة الجديد أكثر من البتة الأولى فليس له الحق في المطالبة بالفارق.

الفصل 40 : لا يمكن للمستلزم سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة اللزمة و بإذن من المجلس البلدي و إذا لم يدفع المستلزم الضمان النهائي في الأجل المحدد أعلاه فإن للمجلس البلدي الحق في إعلان بتة جديدة مع الإحتفاظ بكامل الحقوق في مطالبة المستلزم بالغرامات و الأضرار التي تلحقه .

الفصل 41 : يسمح للمجلس البلدي بفسخ العقد في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط .
- مخالفة أحكام عقد اللزمة .
- تعاطي المستلزم مهنة وسيط داخل السوق .
- إفلاس المستلزم .
- وفاة المستلزم .
- التأخير في الخلاص .

الفصل 42 : في صورة استحالة التسوية بالتراضي يتم فصل كل النزاعات الناتجة عن كراس الشروط و عقد اللزمة و خاصة بالنسبة لصحتهما أو تفسيرهما أو تطبيقهما أو فسخهما عن طريق المحاكم المختصة بولاية باجة

صل 43 : المراجع القانونية :
- مجلة الجباية المحلية.
- الأمر عدد : 1428 لسنة : 1998 المؤرخ في : 1998/07/13 و المتعلق بمراجعة المعاليم و الأتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها و كل النصوص التي نقحته و تممته .
- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط و صيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي .

الفصل 44 : في ضبط أوقات العمل :
يبدأ العمل بالسوق الأسبوعية للسلع و البضائع كما يلي :
- من الساعة 15 زوالا من يوم الأحد إلى الساعة 14 زوالا من يوم الإثنين في فصول الخريف و الشتاء و الربيع .
- من الساعة 17 مساءا من يوم الأحد إلى الساعة 12 زوالا من يوم الإثنين خلال الصيف .

الفصل 45 : في العقوبات :
كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس تعرض المستلزم إلى إحدى العقوبات التالية يتخذها رئيس الجماعة العمومية المحلية :
- الإنذار الكتابي .
- خطية بقيمة : 200 دينار عن كل مخالفة لكراس الشروط .
- المنع الوقتي من أسبوع إلى أربعة أسابيع من الإنتصاب .
- السحب النهائي للرخصة في حالة العود .

الفصل 46 : في واجبات المستلزم و التراتيب الصحية :
يلتزم المستلزم بدفع مبلغ : 6.000.000 يخص تكاليف التنظيف , لدى القباضة البلدية يوم البتة بعد الفوز بالمزاد مباشرة و الإستظهار بوصل الخلاص لدى البلدية , تأمينا منه للخدمات التالية : التنظيف و جمع الفضلات بمختلف أنواعها و توفير الحاويات اللازمة للغرض و تحويل الفضلات إلى المصب المعين للغرض و يتعين على المستلزم حراسة السوق و حماية التجار و الـــــــــزوار و التنظيم الفضائي و التجاري للمواقع و تنظيم المرور و مواقع الإنتصاب مع احترام المثال الموقعي المصاحب و المحدد لمواقع الإنتصاب و الإسترخاص في كل تغيير للمواقع من البلدية . كما يلتزم بتنظيف الوقوف بالمأوى و العناية و صيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق , كما يتوجب على المستلزم الحصول على الرخص الضرورية لاستهلاك الماء و الكهرباء , كما يتعين على الناشطين داخل السوق و المستغلين للمواقع احترام التراتيب الصحية تحت طائل الرقابة من السلط المختصة من حيث سلامة أجسامهم و نظافتها و ارتدائهم لزي نظيف , كما يتعين على كل مستغل لموقع توفير المعدات و التجهيزات الخصوصية اللازمة للعمل و العرض , و تنطبق الأحكام الصحية المضمنة بقرار التراتيب الصحية الأنموذجي على كافة الأنشطة الممارسة داخل الأسواق الأسبوعية و خاصة منها أساسا : بيع اللحوم – الدواجن و الحليب و مشتقاته و المرطبات و الحلويات و المواد الغذائية العامة و خاصة الأسماك التي يتعين تغطيتها بطبقة من الثلج المسحوق لا يقل سمكها عن : 06 ص , كما يتعين على كل مستغل لموقع تنظيف إثر نهاية الإنتصاب بالسوق استعمال أكياس خاصة بالفضلات .

الفصل 47 : تحمل مصاريف التامبر و التسجيل على كاهل المستلزم في أجل 30 يوم من تاريخ المصادقة على العقد من طرف سلطة الإشراف و في صورة عدم التسجيل من قبل المستلزم , يقع تسجيل العقد من طرف السيد القابض البلدي محتسب بلدية مجاز الباب و يقع خصم معلوم ذلك من مبلغ الضمان النهائي .

الفصل 48 : طبقا للقرار البلدي المؤرخ في : 1998/09/23 و المصادق عليه بتاريخ : 1998/10/23 ضبطت تعريفة معاليم السوق الأسبوعية للسلع و البضائع بمجاز الباب و المقرر انتصابها يوم الإثنين من كل أسبوع و الكائنة بشارع 18 جانفي 1952 و الماسحة ل : 15669 م2 كما يلي :